دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1071) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33019) |

المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد – مدة نظامية – عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية – غياب المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المتعلقة بعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على المدعي تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة تقديم اعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية– مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ .
- المادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض الغرامات المتعلقة بعام ٢٠١٩م، ويطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولاً من الناحية الشكلية: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوًما من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الإشعار بفرض غرامة الخطأ في الإقرار صدر بتاريخ ٢٠١٩-٠٩-٠٩م وغرامة التأخر في السداد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٠م عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وتاريخ الإشعار بغرامة الخطأ في الإقرار ٢٠١٩-١١-٢٦م وغرامة التأخر في السداد صدر بتاريخ ٢٠١٩-١١-٢٧م عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، والإشعار بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر بالسداد صدر بتاريخ ٢٠٢٠-٠٣-٠٣م عن الفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوًما، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٠م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور بدون عذر تقبله الدائرة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رد أجاب: وفقا بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم سماع الدعوى لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وبناء عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء الغرامات المفروضة عليه للفترة المتعلقة بالرُبع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٩م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبالاطلاع على الدعوى وما قدم فيها تبين الآتي: ما يتعلق بغرامات الرُبع الأول والثاني لعام ٢٠١٩م، فقد تبلغ بغرامة الخطأ في الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩م، وغرامة التأخر في السداد بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م، عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦م، وغرامة التأخر في السداد بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧م، عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وأما ما يتعلق بغرامات الرُبع الثالث فقد تبلغ بغرامة الخطأ في الاقرار وغرامة التأخر في السداد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣م، ولم يتقدم باعتراضه لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب ما جاء في لائحة دعواه، وعليه وحيث أنه من الثابت أن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١ -إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به..»؛ الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.